

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يمثل شعار جمهورية مصر العربية في شكل نسر زخرفى ، مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" وقد وقف مرتكزا على قاعدة كتب عليه بالخط الكوفي "جمهورية مصر العربية" ، كما نقش فوق صدره درع يمثل علم الجمهورية وذلك وفقا للنموذج رقم (١) المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - يستعمل شعار الجمهورية في المحررات والحفلات الرسمية .

مادة ٣ - لا يجوز استعمال شعار الجمهورية للأغراض التجارية والصناعية أو فى اللوحات والإعلانات ونحوها من الأوراق العرفية إلا بإذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية .

ويعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ - يتألف خاتم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل إطار دائرى الشكل ، وقد نقشت فى جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق .

مادة ٥ - ينقش خاتم الجمهورية على أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة ، مع ذكر اسم الوزارة أو المصاحبة ذات الشأن بين حافتي الإطار الدائرى .

مادة ٦ - تحفظ نسختان من خاتم الجمهورية ، واحدة منها في رئاسة الجمهورية لتبصم بها المعاهدات ، وأوراق الاعتماد ، والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والأوراق التي جرت التقاليد على بصورتها بخاتم الجمهورية ، أما الثانية فتحفظ في وزارة العدل لتبصم بها القوانين .

كما تودع بوزارة العدل نماذج من أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة .


مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ (٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك



النموذج رقم (١) شعار جمهورية مصر العربية



النموذج رقم (٢)
خاتم جمهورية مصر العربية